

شيري عدنان



ظروف الجريمة

في

الشّرِيعَ الجنائِيِّ الجَزائِريِّ



الفهرس

11	· · · · · ماهية ظروف الجريمة وأساسها التاريخي والفلسفـي
13	· · · · · المبحث الأول : ماهية ظروف الجريمة.
14	· · · · · المطلب الأول : الظروف والجريمة والعقوبة لغة
14	· · · · · الفرع الأول : الظروف لغة.
15	· · · · · الفرع الثاني : الجريمة لغة.
16	· · · · · الفرع الثالث : العقوبة لغة.
17	· · · · · المطلب الثاني : ظروف الجريمة اصطلاح
20	· · · · · المبحث الثاني : الأساس التاريخي والفلسفـي لظروف الجريمة.
21	· · · · · المطلب الأول : الأساس التاريخي لظروف الجريمة.
21	· · · · · الفرع الأول : في المجتمعات القديمة.
23	· · · · · الفرع الثاني : في الشريعة اليهودية والمسيحية.
25	· · · · · الفرع الثالث : في الشريعة الإسلامية.
29	· · · · · المطلب الثاني : الأساس الفلسفـي لظروف الجريمة.
29	· · · · · الفرع الأول : مبدأ المنفعة الاجتماعية.
31	· · · · · الفرع الثاني : مبدأ العدالة المطلقة.
32	· · · · · الفرع الثالث : فكرة الخطورة كأساس للمسؤولية الجنائية.
34	· · · · · الفرع الرابع : تأثير أفكار الفلسفـة في التشريع الجنائي.
37	· · · · · الباب الأول : ظروف تخفيف العقوبة.
41	· · · · · الفصل الأول : الظروف القانونية لتخفيض العقوبة.
45	· · · · · المبحث الأول : الأعذار القانونية العامة المخففة من العقوبة.
46	· · · · · المطلب الأول : عذر صفر السن.
48	· · · · · الفرع الأول : مراحل صفر السن.
	· · · · · الفرع الثاني : التدابير وطبيعتها القانونية والعقوبات المقرونة لصفر السن.

الفرع الأول : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق	55	المطلب الثاني : عذر تجاوز الدفاع الشرعي، وشروطه.
158	55	الفرع الأول : تجاوز الدفاع الشرعي وحالات تحقيق العقوبة فيه.
الفرع الثاني : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق قضائياً	63	الفرع الثاني : الأعدار القانونية الخاصة لتحقيق العقوبة.
164	81	المطلب الأول : عذر الملاجأة بارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا.
الفرع الثالث : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي العائد.	82	الفرع الثاني : عذر الملاجأة بارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة
168	83	بـ جريمة الخصا.
المطلب الثاني : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص المنوبي.	91	المطلب الثاني : عذر الإبلاغ.
179	99	الفرع الأول : عذر الإبلاغ في جرائم المدحّرات.
الفرع الأول : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص المنوبي غير المسبوق.	99	الفرع الثاني : عذر الإبلاغ في جرائم الاتجار بالأشخاص
181	106	وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
الفرع الثاني : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص المنوبي المسبوق قضائياً.	111	الفصل الثاني : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة.
183	111	المبحث الأول : تعريف الطروف القضائية لتحقيق العقوبة وائراتها واستثمارتها.
الفرع الثالث : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص المنوبي العائد.	114	المطلب الأول : تعريف الطروف القضائية لتحقيق العقوبة.
185	114	المطلب الثاني : أنواع الطروف القضائية لتحقيق العقوبة.
الباب الثاني : الأعدار القانونية للإعفاء من العقوبة.	118	الفرع الأول : الطروف القضائية المادية.
187	118	الفرع الثاني : الطروف القضائية الشخصية.
الفصل الأول : الأعدار المعنوية من العقوبة مع جواز تطبيق العقوبات التكميلية.	122	الملطب الثالث : إستثناءات تطبيق الطروف القضائية لتحقيق العقوبة.
191	122	الفرع الأول : في جرائم المدحّرات.
المبحث الأول : عذر الإبلاغ عن ارتكاب جنحة او جنابة ضدّ امن الدولة قبل البدء في تنفيذها.	134	الفرع الثاني : في جرائم التهريب.
194	134	الفرع الثالث : في جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية.
المطلب الأول : تحديد الجرمية المرتكبة ضدّ امن الدولة محل الإبلاغ	138	الفرع الرابع : في جرائم تهريب المهاجرين.
194	138	الفرع الخامس : في جرميتي إمسار شيك بدون رصيد وتزوير شيك.
الفرع الأول : جرميمة عدم الإبلاغ عن جرائم الخيانة والتجسس والإضرار بالدفاع والاقتصاد الوطنيين فور علم بها.	142	المبحث الثاني : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي والمنوبي.
196	142	المطلب الأول : الطروف القضائية لتحقيق العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي.
الفرع الثاني : القيام بآعمال المساعدة الخاصة للمساهمين في جرائم الخيانة والتجسس.	151	
199	151	
المطلب الثاني : شروط الإبلاغ عن ارتكاب جرمية ضدّ امن الدولة.	153	
202	153	
الفرع الأول : شروط عدم الإبلاغ عن ارتكاب جرمية ضدّ امن الدولة.	157	
الفرع الثاني : شروط عدم الإبلاغ عن ارتكاب جرمية الخيانة والتجسس والإضرار بالدفاع والاقتصاد الوطنيين.	157	
203	157	
الفرع الثاني : شروط عدم الإبلاغ عن ارتكاب جرمية المساعدة الخاصة.	379	
204	378	

232	الفرع الأول : أعمال المساعدة على الاختفاء أو الهروب.	الفرع الثالث : شروط عدم ارتكاب جريمة الإختفاء.
234	الفرع الثاني : شروط الآخذ بالقرابة والمساهمة بكمدر معي من العقاب.	المبحث الثاني : عدم ارتكاب جنحة التقليد والتزوير والتزييف.
236	المطلب الثالث : عذر القرابة أو المساهمة في جرائم السرقة.	المطلب الأول : عدم ارتكاب جنحة تزوير التفود.
237	الفرع الأول : حالات عذر القرابة أو المساهمة للأعفاء من العقاب في جريمة السرقة وفي الجرائم المشابهة لها.	الفرع الأول : أن يكون إلقاء مرتكب جنحة تزوير التفود قد وقع قبل إتمامها.
239	الفرع الثاني : نطاق عذر الأعفاء في الجرائم المشابهة للسرقة.	الفرع الثاني : أن يكون إلقاء مرتكب جنحة تزوير التفود قبل إجراءات التحقيق.
241	المبحث الثاني : عذر الإبلاغ.	الفرع الثالث : أن يكون الإلقاء مسهلاً في القبض على الجناة الآخرين بعد بدء التحقيق.
241	المطلب الأول : عذر الإبلاغ عن جريمة تحكيم جماعة الأشخاص بفرض الإعداد لجنحة أو أكثر.	الفرع الرابع : لا يكون المبلغ عن جنحة التزوير مرتكباً لجنحة التزوير.
242	الاشارة بفرض الإلقاء لجنحة أو أكثر.	الفرع الخامس : إثارة الدفع بعد الإبلاغ ككتابياً أمام محكمة الجنائيات.
243	الفرع الأول : أن يكون الإلقاء قبل الشروع في تنفيذ الجريمة.	المطلب الثاني : عدم ارتكاب جنحة تقليد اختفاء الدولة واستعمالها.
243	الفرع الثاني : أن يكون الإلقاء قبل البدء في التحقيق.	الفرع الأول : أن يكون إلقاء مرتكب جنحة تقليد اختفاء أو متابعة أو مسهلاً في القبض على الجناة الآخرين في مرحلة بعد بدء التحقيق.
243	المطلب الثاني : عذر الإلقاء في الجرائم المقررة في القوانين المكملة.	الفرع الثالث : لا يكون المبلغ عن جنحة الاستعمال مرتكباً لجريمة التقليد.
244	الفرع الأول : في جرائم المخدرات.	الفرع الرابع : إثارة الدفع بعد الإلقاء ككتابياً أمام محكمة الجنائيات.
245	الفرع الثاني : في جرائم التهريب.	المطلب الثالث : عذر الإلقاء قبل البدء في التحقيق.
247	الفرع الثالث : في جرائم الفساد.	الفرع الثاني : أن يكون إلقاء مرتكب جنحة التقليد قد وقع قبل إتمامها.
250	المبحث الثالث : عذر المفاجأة بهتك عرض قاصر.	الفرع الأول : أن يكون إلقاء مرتكب جنحة التقليد قبل البدء في جرائم المتابعة أو مسهلاً في القبض على الجناة الآخرين في مرحلة بعد بدء التحقيق.
252	المطلب الأول : المفاجأة بجريمة هتك العرض وقت البدء في ارتكابها.	الفرع الثالث : لا يكون المبلغ عن جنحة التقليد.
252	المطلب الثاني : المفاجأة بارتكاب جريمة هتك العرض ولم يتم ارتكابها بعد.	الفرع الرابع : إثارة الدفع بعد الإلقاء ككتابياً أمام محكمة الجنائيات.
252	المطلب الثالث : المفاجأة بجريمة هتك العرض عقب ارتكابها من طرف بالغ.	المطلب الثالث : عذر الإلقاء في جنحيات البدم والتخريب.
253	المطلب الرابع : وجوب الدفع بعد المفاجأة كتابياً أمام محكمة الجنائيات.	الفرع الأول : تحديد جرائم البدم والتخريب.
254	المبحث الرابع : عذر دعول الشاهد عن إقراره غير المطابق.	الفرع الثاني : شروط الإلقاء عن جرائم البدم والتخريب للإعفاء من العقوبة.
255	المطلب الأول : العدول الاختياري المانع من العقاب في جريمة الإذار غير المطابق للحقيقة.	الفصل الثاني : الأعداء المعنيون من العقوبة دون جواز تطبيق العقوبات المكملة.
257	المطلب الثاني : شروط عدم العدول.	المبحث الأول : عذر القرابة أو المساهمة.
257	الفرع الأول : أن يكون قبل أن يتسبب الإقرار في ضرر للغير.	المطلب الأول : عذر القرابة أو المساهمة مع مرتكب جنحة أو جنحة ضد أمن الدولة.
259	الفرع الثاني : لا ي تكون العدول نفسه محل تحقيق.	المطلب الثاني : عذر القرابة أو المساهمة مع مرتكب جريمة المساعدة على الاختفاء والهروب.
261	المبحث الخامس : عذر التزوج من المخطوفة المأسورة.	381
		380

306	المبحث الأول : الظرف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي.
307	المطلب الأول : ظرف الوسيلة المستعملة في تتنفيذ الجريمة.
310	المطلب الثاني : ظرف طريقة تتنفيذ الجريمة.
312	المطلب الثالث : ظرف زمان أو مكان ارتكاب الجريمة.
312	الفروع الأولى : زمان ارتكاب الجريمة.
314	الفروع الثانية : مكان ارتكاب الجريمة.
316	المبحث الثالث : الظرف المادي المتصلة بالنتيجة الإجرامية.
317	المطلب الأول : الظرف المتعلقة بالنتائج المباشرة.
319	المطلب الثاني : الظرف المتعلقة بالنتائج غير المباشرة.
321	الفصل الثالث : الظرف المختلط لتشديد العقاب.
324	المبحث الأول : الظرف المتعلقة بتحصير الجريمة.
325	المطلب الأول : سبق الإصرار "القصد المصمم عليه"
325	الفروع الأولى : تعريف سبق الإصرار.
326	الفروع الثاني : عناصر سبق الإصرار.
328	المطلب الثاني : الترسد.
328	الفروع الأول : تعريف الترسد.
329	الفروع الثاني : الفرق بين الترسد وسبق الإصرار.
330	المطلب الثالث : تعدد القاتلين.
332	المطلب الرابع : البواعث الجرمية.
335	المبحث الثاني : الظرف المتعلقة بالصفة.
336	المطلب الأول : الظرف الصفة المتعلقة بشخص الجنائي.
336	الفروع الأولى : ظروف صفة الجنائي في جرائم قانون العقوبات.
343	الفروع الثاني : ظروف صفة الجنائي في جرائم القوانين المكملة.
347	المطلب الثاني : ظروف الصفة المتعلقة بشخص الجنائي عليه.
347	الفروع الأولى : ظرف الملقولة وسفر السن.
352	الفروع الثاني : ظرف القرابة.
356	الفروع الثالث : ظرف صفة الجنائي والمجنى عليه معاً.
359	خاتمة

262	المطلب الأول : عناصر جريمة خطف القاصرة قصد الزواج.
263	الفرع الأول : عنصر الخطف أو الإبعاد.
264	الفرع الثاني : عنصر رضا الضحية القاصرة.
265	المطلب الثاني : شروط الزواج كعذر مغفر من عقوبة جريمة الخطف.
265	الفرع الأول : شروط متعلقة بواقعة الخطف.
268	الشرط الثاني : شروط تتعلق بالزواج.
271	الباب الثالث : الظرف المشددة للمقوبة.
275	الفصل الأول : الظرف الشخصية لتشديد العقاب (المود).
278	المبحث الأول : تعريف المود وشروطه وأنواعه.
278	المطلب الأول : تعريف المود.
280	المطلب الثاني : شروط المود.
280	الفرع الأول : صدور حكم سابق بالإدانة.
282	الفروع الثاني : ارتكاب القاتل جريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة.
282	الفرع الثالث : ارتكاب القاتل جريمة جديدة خلال الزمن المحدد بعد انقضاء المقوبة.
283	المطلب الثاني : أنواع المود.
284	الفرع الأول : المود المؤيد والمود الم وقت.
284	الفرع الثاني : المود العام والمود الخاص.
286	المبحث الثاني : اتجاه المشرع الجزائري بشأن سلطة القاضي في تقدير عقوبة المود.
289	المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير عقوبة المود.
289	الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير عقوبة المود قبل صدور ا لقانون رقم 23/06.
289	الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير عقوبة المود بعد صدور القانون رقم 23/06.
291	المطلب الثاني : العقوبات المطبقة في حالة المود.
294	الفرع الأول : عقوبات المود المطبقة على الشخص الطبيعي.
294	الفرع الثاني : عقوبات المود المطبقة على الشخص المعنوي.
299	الفرع الثالث : المفرق بين المود والمسبيقات.
302	الفصل الثاني : الظرف المادي لتشديد العقاب.
305	382